

423/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الحافظ رحمه الله اذا بالدعوة عن جابر رضي الله عنه رجلين اختصما في ناقة - 00:00:00 فقال كل واحد منهما نتيجة عندي واقام بيعة وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:25 رد اليمين على طالب الحق رواه الدار قطني وفي اسنادهما ضعف مختلفان كل حديث له موضوع مستقل ومذاهب مستقلة ولكني قرأتها معا في كون الحافظ جمع تخريجها والحكم عليهما الحديث الاول - 00:00:49 موضوعه اذا تداعى اثنان شيئا بيد احدهما واقام بيعة اذا تداعى اثنان شيئا بيد احدهما واقام بيعة السلام عليه ثلاثة اولها في تخريج هذا الحديث رواه الدار قطني البيهقي من طريق زيد - 00:01:29 ابن نعيم حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة الهيثم عن الشعب عن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة وقال كل واحد منهما - 00:02:14 نتجت هذه الناقة عندي واقام بيعة. الحديث هذا الحديث كما ذكر الحافظ سنده ضعيف لان فيه زيد زيد ابن نعيم قال عنه الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث ما يعرف - 00:02:44 في غير هذا الحديث ثم ساق حديثه هذا وقال هذا حديث غريب اخرج الدار قطني لعلة ابن القطان الذهبي زيد ابن نعيم واذاف اعلانه بابي حنيفة وبصاحبه محمد ابن الحكم - 00:03:10 وعلى هذا الحديث ضعيف الوجه الثاني في الفاظه قوله في ناقة ناقة هي الانثى من الابل وهي على وزن سأل على نياق ثمرة او على لوط في البدنة في البدنة وبدن - 00:03:45 وقوله فقال كل واحد منهما نتجت عندي الفعل نتج من الافعال الملازمة للبناء للمجهول ومعنى نتجت عندي اي تولدت عندي وقد جاء عند البيهقي ادعى سوف اقام كل واحد منهم البيعة - 00:04:27 انها دابته نتجها انها دابته نتجها وقوله واقام بيعة هكذا في بالف الاثنين وقام بينما لفظ الدار قطني كما ذكرت لكم واقام بدون الف واقام بدون الف وكذا في سنن - 00:05:03 البيهقي لكن جاء عند البيهقي رواية اخرى فاقام كل واحد منهما بيعة في رواية فاقام واضحة في رواية فاقام بيعة مستتر يعود على كل واحد يصير التقدير فاقام كل واحد منهما بيعة - 00:05:41 لاجل ان تتفق الروايات الوجه الثالث في هذا الحديث على انه اذا تداعى اثنان عينا مثلا او كتاب وكانت العين بيد واحد منهما بيدي واحد منهما واقام كل واحد منهما بيعة - 00:06:10 على ان العين له على ان العين المالكية والشافعية بهذا الحديث ويقولون تكون العين لمن هي في يده. تكون العين لمن هي بيده والذي في يده العين يسميه الفقهاء الداخل - 00:06:49 والذي ليست العين في يده يسميه الفقهاء الخارج ولهذا لا يقولون لمن في يده العين ومن ليس في يده العين يعبرون بالداخل

والخارج. فاذا قال الداخل ارادوا من في يده العين - 00:07:20

واذا قالوا الخارج ارادوا من ليست العين في يده. واصحاب هذا القول يقولون تقول العين لمن هي في يده لماذا اولا يستدلون

بالحديث ولكن لهم تأمين يقول لانهما استويا في الدعوة في الدعوة كل منهما يدعي - 00:07:39

واستوى ايضا البيئة كل واحد منهما اتى ببيئة وللذي بيده العين تقوى به على خصمه من الذي في يده العين سبب تقوى به على هذه

وجهة نظر القول الاول القول الثاني في المسألة - 00:08:08

ان العين للخارج منهما وهو من لم تكن العين بيده فيقضى له ببينته لانه لانه مدع احذر بيئة والبيئة قد شرعت في حقه البيئة قد

شرعت في حقه اما بيئة الداخل - 00:08:43

والذي في يده العين فهي ملغاة عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم البيئة على المبدعين. واليمين على المدعى عليه اذا الان

المدعي من هو المدعي المدعي هو الخارج والذي بيده العين - 00:09:20

لا يصدق عليه انه مدعي يطلق عليه انه مدعى مدعى عليه فهؤلاء من قول الرسول صلى الله عليه وسلم البيئة على المدعي واليمين

على المدعى عليه دليل على ان بيئة المدعى عليه لا تسمع - 00:09:50

بينت المدعى عليه اللي هو بيده العين. لا تسمع وانما الذي يسمع منه وانما الذي يسمع منه المدعى عليه اليمين عند الحاجة اليها عند

الحاجة اليها اذا اصحاب القول الثاني يقولون لا ننظر الى بيئة المدعي عليه - 00:10:15

لان بيئة غير مطلوبة شرعا الشرع ما طلب منا ان نسأل المدعى عليه على البيئة الذي ينظر في بينته هو من؟ هو المدعي وهذا الذي

يدعي العين احضر بيئة بيئة - 00:10:42

نقضي له نعم ببينته نقضي له ببينته على هذا اصحاب القول الثاني يعتمدون على حديث صحيح وهو ان البيئة على المدعي واما

المدعى عليه فان بينته لا تسمع بحال من الاحوال وانما الذي عليه اليمين عند الحاجة - 00:11:01

اليها لهم تحليل فيه وجاهة يقولون لان الغالب ان بيئة المدعى عليه اعتمد على النيابة وعلى المشاهدة الذين يشهدون للمدعى عليه

الغالب ان شهادتهم مبنية على ايه؟ على كونهم يرون العين في يده يعني مدعى عليه - 00:11:35

هذا هو الغالب ان بيئة المدة عليه تعتمد على يد وعلى مشاهدة العين عنده بخلاف سيدة المدعي فانها اقدمت على الاخبار بشيء على

خلاف الظاهر اقدمت على الاخبار بشيء على خلاف - 00:12:04

الظاهر فيؤخذ بها اذا كانت عادلة التعبير الاخير هذا قول الاصوليين ان بين تدعي المدعي ناقلة عن البراءة الاصلية وبينت المدعى

عليه مبقية لما كان على على ما كان هذا - 00:12:27

هو القول الثاني المسألة القول هو مذهب الامام احمد وهو المشهور وهذا القول من المفردات المذهب وهو قول اسحاق ورجحه

الشيخ عبد العزيز بن باز في شرحه على البنوك هؤلاء - 00:12:55

اجابوا عن حديث الباب بانه حديث ضعيف لا يعتمد عليه اه ذكر الموفق رواية ثانية عن احمد طبعا اذا قلنا ان من المفردات هذا

بالنسبة للقول الاول لكن ذكر الموفق - 00:13:26

المؤمن رواية ثانية عن احمد وهي ان شهدت الداخل الذي بيده العين ان شهدت بسبب الملك سيدتي سبب الملك طبعا الكلام السابق

شهادة على الملك فقط مثل البيئة ما شهدت بالملك فقط - 00:13:47

شهدت بامر زائد وهو سبب الملك كأن تقول البيئة تشهد ان هذه الدابة ولدت في ملك فلان عنده عاوز اشهد ان هذه الدابة اشتراها

فلان من فلان. تنفذ على افتراء - 00:14:16

الرواية ذي على الرواية عن الامام احمد ذري تقدم فيها بيئة الداخل لان البيئة ما شهدت به الملك فقط وانما شهدت بسبب الملك آ

على هذه نقول البيئة اذا شهدت بالسبب - 00:14:41

فانها قد اتت بشهادة لم تشهد بها اليد المجردة المقصود بالزيت المجردة مجرد الملك مجرد لكن القول الثاني والاقرب عملا بحديث

البيئة على المدعي اما الحديث الثاني قرأنا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:11

يمينا على قارب الحق وموضوع هذا الحديث ما جاء في رد اليمين على المدعي. ما جاء في رد اليمين على المدعي لان المراد الطالب الحق هو المدعي السلام عليه من وجهين - [00:15:40](#)

الاول في تخريجة هذا الحديث رواه الدار قطني الحاكم البيهقي من طريق سليمان ابن عبد الرحمن حدثنا محمد ابن مسروق عن اسحاق ابن الفرات عن الليث ابن سعد النافع عن ابن عمر - [00:16:06](#)

رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق كان الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرججه فتعقبه بقوله - [00:16:40](#)

لا اعرف محمدا هاي محمد ابن مسروق واخشي ان يكون هذا الحديث باطلا واخشي ان يكون هذا الحديث باطلا فهذا الحديث في سنده اولاً محمد ابن وقد تفرد به ما ذكر الذهبي - [00:17:05](#)

انه تفرد في هذا الحديث وهو مجهول الذهبي يقول لا اعرف محمدا ابن القطان يقول لا تعرف له وقد ذكر ابو حاتم وغيره سليمان ابن عبد الرحمن وهو ابن بنت - [00:17:35](#)

كان كثير الرواية عن المجاهيل كان كثير الرواية عن المجاهيل وفيه ايضا الكلاب كممر اسحاق وهذا يتكلموا فيه يقول ابو حاتم شيخ ليس بالمشهور وقال ابو سعيد ابن يونس في احاديثه - [00:18:05](#)

احاديث كأنها مقلوبة في حديثه احاديث كأنها مقلوبة وقال الذهبي في الكاشف يغرب ثقة الغريب ان الصنعاني في السبل عندكم معكم السبل ايش قال عن ابن الفرات محمد صنعاني رحمه الله - [00:18:43](#)

يعني ما هو متزن في الحديثين لكن ليش قال عن اسحاق الحمد لله يا رب. ايه. ايه ها في كلامه ها نقل عن الكاشف ايه ثقة معروف كلمة معروف هذه - [00:19:19](#)

ما ادري منين الصنعاني لا تكون كلمة معروف فيها محرفة عن كلمة يضرب من اللي في الكاشف ثقة مغرض ما قال ثقة معروف بعدين كلمة ثقة كلمة معروف لي ما ادري كيف - [00:20:06](#)

خلاص اذا كان ثقة لكن انا اخفي ان محرف كلمة معروف هذه نعم يقول ثقة يغرض وقال عبدالحق يشبيه لعقد هذا الحديث اسحاق ضعيف الحديث ضعفه ابن الجوزي تحقيق قال فيه مجاهيل - [00:20:24](#)

مجاهيل الذهبي لان العبارة هذه ما اعجبته وقال بل هو منكر بل هو منكر وعلى هذا الحديث هذا ما الذي قبله؟ ولهذا الحافظ قال وفي اسنادهما الوجه الثاني استدل الفقهاء في هذا الحديث - [00:20:57](#)

على ثبوت رد اليمين على طالب الحق وهو المدعي والمعنى ان المدعى عليه اذا توجهت اليه اليمين لكون المدعي ما معه بيئة توجهت اليمين على المدعى عليه ثم عليه من يحلف - [00:21:31](#)

يحلف. لسبب من الاسباب فان اليمين ومعنى ترد تنقل ان المدعى عليه الى المدعي فاذا حلف المدعي استحق ما دعاه ان استحق ما ادعاه وقضي له به وقضي له هذا معنى - [00:22:05](#)

رد اليمين على طالب الحق هذا معنى رب اليمين على طالب الحق وقد تقدم ان حديث الباب ضعيف لكن استدل العلماء على رد اليمين على خالد الحق وعلى المدعي في درس مضي - [00:22:34](#)

القط بالشاهد واليمين القطا بالشاهد واليمين فان المدعي كما تقدم اذا احضر شاهدا واحدا فان اليمين ينقل له يعني هو الذي يحمل السبب في هذا بالنسبة للقضاء والشاهد واليمين مر ما هو السبب - [00:23:04](#)

عنا يمين المدعي قد قوي ان جانب المدعي بهذا الشاهد تناسب ان تكون اليمين جانبه هنا يقولون المدعي قد قوي جانبه بنكون المدعى عليه ان نكون المدعى عليه في الغالب انه مبطل. ومدعى عليه انه مبطل - [00:23:30](#)

يناسب ان ترد اليه اليمين على القائد التي ذكرنا اما اليمين تكون في جنبك اقوى المتداعيين هذه وهذا دليل مما يستدلون به على رد اليمين على طالب الحق يقولون اذا جعلت - [00:23:59](#)

اليمين في جانب المدعي لقوة جانبه بالشاهد الا ان تجعل في جانبه اي في جانب المدعي عند دخول المدعى عليه من باب اولي

واحرى قالوا ايضا ولانه اذا نكل المدعى عليه - [00:24:36](#)

يحلف ظهر صدق المدعي ظهر صدق المدعي وقوي جانبه وتشرع اليمين في حقه كما كانت تشرع فيه حق المدعى عليه قبل نكوله لاحظت النقطة دي ها الاصل ان اليمين بجانب المدعى عليه - [00:25:00](#)

لماذا بقوة لماذا على البراءة كما قلنا الكلام السابق المدعي المدعي يدعي امرا خفيا تحتاج الى حجة قوية وهي البيئة ولماذا كانت البيئة حجة قوية لانها كلام من لا يخصم - [00:25:29](#)

والمدعى عليه لا يدعي امرا خفيا يدعي امرا واضحا بينا الذي هو البراءة الاصلية. لان الاصل براءة الذمم اكتفي ما منه اليمين شوف اليمين وبالييمين المدعي المدعى عليه اذا نكل - [00:26:03](#)

نعكس الان القضية صارت القوة في جانب من؟ المدعي فتنتقل اليه اليمين تنتقل اليه اليمين ولعله في هذا تبين للاستدلال الحديث الشاهد اليمين اطول من استدلال الحديث الباب لان حديث الباب ضعيف - [00:26:27](#)

واستدلوا ايضا في حديث القسامة وهو ان اليمين جعلت في جانب المدعي لانه قوي جانبه او يجانبه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمدعين يحذفون خمسين يمينا على رجل منهم في دفع اليكم برمته - [00:26:53](#)

فهذا ايضا فيه رب يمين على المدعي. لانه قوي وصارت المسألة التي معنا اما اليمين يرد على المدعي اذا نقل المدعى عليه لان نكون المدعى عليه يعني جامد المدعي وبهذا يتبين زيادة على ما تقدم ان اليمين - [00:27:26](#)

نعم ما شرعت الا في جانب اقوى المتداعيين لكن ذكر ابن القيم ابن القيم تكلم على المسألة هذي واشبعها ولا اظن ان احدا تكلم بمثل ما تكلم به تكلم عليها في كتابه القيم الطرق الحصنية - [00:27:55](#)

ذكر الكلام الذي سمعتم لكن نقل عن الصحابة قضايا مختلفة وهي انه احيانا يحكمون المدعى عليه من غير رد يمين مجرد نعم ما يمتنع المدعى عليه من اليمين يحكمون في القضية في صالح المدعي - [00:28:26](#)

ولا يردون اليمين على المدعي وحيانا في قضايا اخرى لما نزل المدعى عليه رد اليمين على المدعي رد اليمين على المدعي وفسر ابن القيم في هذه المسألة بمناسبة تفصيل لشيخه - [00:29:04](#)

ابن تيمية وقال عن هذا التفصيل ان هذا هو الحق ان هذا هو الحق في هذه المسألة وخلاصة ما ذكر ان كل موضع امكن المدعي معرفة قضية يعني وما هي عليه - [00:29:34](#)

يعني تطلق اليمين من المدعى عليه فان اذا المدعى عليه يرد اليمين على المدعي لان عنده علم عنده علم. فاذا حلف المدعي يقضى له قال وكل موضع ليس عند المدعي علم انما العلم الحقيقي عند المدعى عليه فان المدعى عليه - [00:30:04](#)

اذا يقضى لصالح المدعي بالنقد ولا ترد عليه اليمين فلا ترد عليه اليمين ومن الامثلة اللي ذكر امثلة الاقرار بالديون يعني الاختلاف في قدر الدين مسألة العيوب في المبيع ففي الاقرار موضوع الديون - [00:30:37](#)

اكيد المدعي عنده علم ترد عليها اليمين لكن في مسألة العيوب اذا ان المدعي ادعى على المدعى عليه عيبا اكيد ان المدعي ما يعلم عن هذا العيب. الذي يعلم من؟ هو البائع اللي هو المدعى عليه - [00:31:09](#)

الا معنى هنا انك رد اليمين على المدعي ليش؟ لماذا؟ لانه عنده علم هذا خلاصة ما ذكر ابن القيم في هذه المسألة الظاهر ان القول هذا هو الصواب وهو ان القاضي نعم - [00:31:26](#)

لا يرد اليمين على المدعي مطلقا ولا يقضى له بالنكون المدعى عليه مطلقا وانما ينظر الى القرائن فان تبين له المدعي عنده علم رد اليمين عليه وان تبين له ان المدعي ما عنده علم - [00:31:47](#)

نعم فانه يكتفي بايه؟ بنكون المدعى عليه ليحكم ولا يرد اليمين اول كلام كثر ابو عمر ها واضح يرجع ابن القيم حتى لو رجعت لابن القيم لن تجد هذا الكلام الذي قلت - [00:32:09](#)

لن تجد هذا الكلام الذي قلت اليوم موضوع التفصيل بهذا الاسلوب هذا غير موجود في الكتاب لكنه هو المضمون الحديث الاخير في كتاب الايمان في كتاب الدعوة والبيئات وعن عائشة رضي الله عنها - [00:32:34](#)

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي يوم مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم ترين الى مجدد المدلجي نظر انفا الى زيد ابن حارثة واسامة ابن واسامة بن زيد - [00:32:56](#)

فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما جاء في الحكم بقول القافة ما جاء في الحكم بقول القافة الكلام عليه اولها في تخريجه هذا الحديث - [00:33:18](#)

رواه البخاري في مواضع من صحيحه ومنها في كتاب الفرائض القائد وقد يقول قائل ما علاقة القيافة بالفرائض الجواب على هذا ان القائد اذا اثبت النسب جرى التوارث اذا اثبت النسب جرى - [00:33:50](#)

واخرجه مسلم كلاهما من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروتها عن عائشة رضي الله عنها وذكرت هذا الحديث واعلم ان اكثر العلماء الذين الفوا في احاديث الاحكام ديال المجد - [00:34:22](#)

ابن تيمية الملتقى المقدسي في عمدة الاحكام عبد الهادي في المحرر ابن دقيق الى العيد اللامام كلهم يذكرون هذا الحديث في باب اللعان. في باب اللعان الذكر في باب اللعان - [00:34:59](#)

مقصود به اثبات النسب وان الحاق او ان قول القافة يكفي او افيد اثبات اما الحافظ ابن حجر فانه قد خالفهم لم يذكره في النعال وانما ذكره هنا في باب الدعوة - [00:35:22](#)

البيئة ولعله قصد بهذا ان قول القارئ بيئة ان قول القائد بيئة وعلى هذا جرى ابن القيم في الطرق الحكمية فانه عدد طرق الحكم ثم ذكر من هذه الطرق الحكم - [00:35:47](#)

الحكم بالقافة الوجه الثاني قولها رضي الله عنها او قوله يعني قول الراوي ذات يوم اعلم ان ذاك اذا اظيفت الى الظرف اذا قلت ذات ليلة متى ذاك صباح ذات يوم - [00:36:15](#)

فان ذاك اعرابها زمان منصوب وعلى الفتحة الظاهرة على اخره وقال النحيون اذا اظيفت الى الزمان فانها تلزم النصب على الظرفية فلا تخرج لا الى الجرب من ولا الى غيرها - [00:36:53](#)

من احوال الاعراب وقولها مسرورا من فاعل دخل تبرق من فوق وضم الراء من باب يبرق وتري ينثر ومعنى تفرق اي تضيء تستنير من الفرح والسرور وقولها اسارير وجهه الاسارير - [00:37:19](#)

الاصل هي خطوط الكف خطوطا لتلك هذه هي الاسارير في القاموس كما في القاموس ثم اطلقت على الخطوط التي في الجبهة مراد بها ما يظهر على وجه من سره امر - [00:38:04](#)

ما يظهر على وجهه من الاضاءة والاستنارة من الاضاءة والبريق يقول ابن الاثير جامع الاصول يقول بريق الاسارير ما يعرض لها من البشاشة ويعرض لها من البشاشة عند الفرحة والاستبشار - [00:38:32](#)

هذه تاريخ واسارير جمع اسرار واسرة واسرة اسرار اسرة جمع ايضا اذا هي جمع الجمع. قوله صلى الله عليه وسلم الم تري اي الم تعلمي المراد بالرؤية هنا - [00:38:58](#)

الاخبار او العلم قد جاء في رواية للبخاري في كتاب المناقب الم تسمعي ما قال المذنبين الم تسمعي اذا دل على ان الرؤيا ما هي رؤي بصرية وانما المقصود بالرؤية العلم والاخبار - [00:39:31](#)

كما في هذه الرواية وهذا النوع الم ترين يسمى عند البنات التقرير التقرير ينحل الى جملة ثبوتية مبدوءة هذه القاعدة عندهم كما في قول الله تعالى الم نشرح لك صدرك - [00:39:54](#)

شرحنا لك صدرك هذا الاصل الاستفهام التقرير عند البلاغيين ينحل الى جملة مبدوءة فقد كأن المعنى ان هذا مما يتعين ان تعلميه فاعلميه. ما يتعين ان تعلميه فاعلميه وقوله صلى الله عليه وسلم الى مجز - [00:40:19](#)

نجدد بضم الميم وفتح الجين ثم زائل مشددة مكسورة اخرى اسم فاعل يعني على وجه اسم الفاعل مجدد قيل لم يكن اسمه مجدد وانما هذا لقب له لقب به قالوا لانه - [00:40:50](#)

كان اذا اثر اسيرا ناصيته واطلقه واطلقه الملقن في شرح العمدة لكن الاكثرين لكن لا يذكرون اللحية يذكرون الناصية قال الحافظ

في فك الباري لكني لم ارى من ذكرتنا لم ارى من ذكر - [00:41:25](#)

اعني ان كان هذا لقب رأينا اين اسمك اما نسبه ما هو مجدد ابن الاعور ابني الكناني مدلج اذا هو مجذر ابن الاعور وقد ذكر الحافظ
الاصابة ذكره الحافظ بالاصابة - [00:42:01](#)

وقال اغفل ذكره جمهور من الف في الصحابة لكن ذكره ابو عمر الاستيعاب لكن ذكره ابو عمر الاستيعاب ذكره ابو يونس في فتوح
مصر وقد لا اعلم له رواية الظاهر - [00:42:42](#)

انه كان مسلما وقت هذه الحادثة انه كان مسلما وقت هذه الحادثة لان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بخبره وسر به ما هو دليل
على انه قد اعتمد خبره - [00:43:11](#)

ولو كان كافرا لما اعتمد خبره في حكم والمدلجي بالنسبة كما مر الى بني مدلج الى بني مدلج ابن مرة يعني مدلج ابن مرة ابن عبد
مناف ابن كنانة قد اشتهر بنو مدلب بالقيادة - [00:43:32](#)

وكذا بنو اكذ وكان كذا بنو اسد وليس خاصة بهما على الصحيح من هو القائد القائد هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر والذي يعرف
الشبه ويميز الاثر سمي بهذا الاسم - [00:44:05](#)

لانه يقتل اشياء اي يتبعها انه اللقطة الاشياء يتبعها القائد يعرف الناس الشبه الحق انسانا الانسان من الشبه الذي يراه بين كفيين
ويخفى على غيره يخفى على قوله نظر انفا - [00:44:36](#)

على المشهور يقال انفا عدم المد في ان يقال نظر نظر انفا بدون ومعنى انفا اما بمعنى قريبا او بمعنى الان ان بمعنى قريبا او بمعنى
الان زمان منصوب على الظرفية - [00:45:15](#)

الفتحة وقد ورد في القرآن قوله تعالى ماذا قال ماذا قال انفا هو مأخوذ ان استأنفت اذا ابتدأت اي ماذا قال في اول وقت يطلب
منا ماذا قال في اول وقت - [00:45:50](#)

وقت يقرب والحديث نظر انس يعني نظر في اول وقت يقرب منا قوله الى زيد ابن حارثة هو زايد ابن حارثة ابن شراحيل يرجع
نسبه الى القبائل القحطانية وكان قد اختطف - [00:46:23](#)

من امه في الجاهلية في قصة ذكرها السير اشتراه حكيم ابن حزام فاعطاه عمته خديجة بنت اخونة رضي الله عنه بقيمة او بهبة ثم
وهبته خديجة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:00](#)

فاعتقه وتبناه وصار يدعى ابن محمد ثم الغي التبني الاسلام بنزول قول الله تعالى في سورة الاحزاب ادعوهم لابائهم. ادعوهم لابائهم
والغي التبني في السنة الرابعة او الخامسة الرابعة او الخامسة من الهجرة بنزول سورة الاحزاب - [00:47:33](#)

وزيد اول من اسلم بعد علي رضي الله عنه على ما قاله ابن اسحاق وكان مثلا وفاضلا كريما استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان وقوله
اسامة ابن زيد هو اسامة بن زيد - [00:48:08](#)

ابن حارثة اسلم قديما لان اباه كان من السابقين تقدمت لنا ترجمة اسامة بن زيد رضي الله عنه في كتاب الحج الحج قوله هذه اقدام
هذه اقدام بعضها من بعض - [00:48:45](#)

هذه رواية مختصرة اللي هي رواية من رواية الليل عن ابن شهاب واتم منها رواية سفيان فقال يا عائشة الم تر ان مجززا دخل علي
فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة - [00:49:11](#)

وعليهما قطيفة قد غطها رؤوسهما قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما وقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض هذه رواية سفيان عن ابن
شهاب في الصحيحين البخاري ومسلم مسلم في بعض الروايات وكان مجددا قائفا - [00:49:43](#)

وليس ان الحافظ اورد هذه الرواية لان هذه الرواية كما تلاحظون نعم فيها الدلالة على صدق القيادة وما عساه ان يقول قائل قد يكون
مجدد قد حابها محابة ان الرواية اللي معنا - [00:50:15](#)

ما فيها تفصيل انما قال هذه الاقدام بعضها من بعض لكن الرواية هذي نعم بينت ان المسألة مسألة ضيافة وهما تغطي بهذه القطيفة
وغطيا رؤوسهما يعني ما هي مسألة يعني ما برزت الرموز - [00:50:41](#)

قد غطيا رؤوسهما للتأكيد مجزز ما يدري من ها تحت هذه القطيفة وهذا اسود وهذا ابيض فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فليس ان الحافظ اورد هذه الرواية لانها - [00:51:03](#)

حكم في المراد واوضح في المقصود وين كونها تم في المراد واوضح في المقصود من قوله قد غطيا رؤوسهما وكان اهل الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لكونه كان اسود يريد الثواب - [00:51:26](#)

وكان ابوه زيد ابيض من القطن كما ورد في رواية ابي داود لان اسامة على هذا الكلام جاء على امه جاء على امي ايمن اسمها بركة وكانت حبسية ولدها ايمن - [00:51:52](#)

بن عبيد بن عمرو ابن الخزرج زوجها ولدت له ايمن فلما قضى هذا القائد اسامة بابي زيد على اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف تأخذ به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:26](#)

لذلك لكون هذا زادرا لهم عن الطعن اسامة رضي الله عنه نتطرق اليكم الملل يقول النشاط القائل على قدر المستجاب يقول قائل على قدر هنا اشكالا هل لو صح ان ام ايمن كانت سوداء - [00:52:55](#)

لم ينكروا سواد ابنها اسامة لان السوداء قد ترد من الابيض تلد من الابيض الاسود اجاب العلماء هذا الاشكال جواب من الحافظ ابن حجر فتح الباري هل يحتمل انها كانت صافية - [00:53:35](#)

يعني ام ايمن واذا كانت صافية ما يكون الثواب فجاء اسامة شديد الثواب فوقع الانكار لذلك هذا جواب الحافظ في شرح القب صحيح مسلم قال كلاما يقول لم ارى من المؤرخين من ذكر انها كانت سوداء - [00:54:12](#)

الا احمد ابن سعيد الطبري انه ذكر في تاريخه بسنده الى ابن سيرين انها كانت سوداء واره ليس بصحيح لانه لو صح لم ينكر الناس لولا ان لا يبعد ان يلد الابيض - [00:54:47](#)

الاسود من السوداء اما كونه حبسية ولا يلزم انها سوداء وقد تكون حبسية ولا تكن سوداء يحتمل بمعنى ان حبسية انها من مهاجرات الحبشة لانه احيانا يقلقون على بعض مهاجرة الحبشة - [00:55:12](#)

الحبشي على اي حال هذي عياظا ثار هذا الاشكال فاما ان يقال انها او يقال ان كونها سودا هذا لم يثبت. هذا لم يثبت الوجه الثالث واحد الحديث دليل على جواز العمل بقول القائل - [00:55:47](#)

النكد بشرط عدم ما هو اقوى منه ان وجد فراش الحكم له قطعاً نعم ولا مجال لغير ذلك والدليل على هذا ما تقدم لنا في باب اللعان في قصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:28](#)

وقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ الى اخر الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الغى موضوع الشبه لان هذا الغلام وجد على فراشه ولهذا يقول العلماء - [00:56:58](#)

لا يعمل بقول القائل اذا وجد ما هو اقوى منه وهو اما وزير استدلال حديث الباب ما هو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم هذا القارف على قوله هذه الاقدام - [00:57:13](#)

بعضها من بعض ثانيا سروره بذلك ولا يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق صحيح ان نسب اسامة كان ثابتاً من فراش لكن سرور النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:33](#)

دليل على اعتبار قول القائل تسر بموافقة قول القائد في موضوع الفراش لانه لا انه اثبت النسب قول هذا القائل انسى اسامة كان ثابتاً من الاصل لكن هذا القائد اتى بدليل اخر - [00:57:59](#)

وهو اثبات النسب بواسطة القيادة ما زالت بذلك تهمة القدح في نكد اسامة في هذه الشهادة العمل بقول القائد هو مذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة ذلك والشافعي واحمد والقول الثاني - [00:58:25](#)

انه لا يجوز العمل بقول القائل النسب ان الولد اذا ادعى عثمان حكم لهما به وهذا قول الحنفية قالوا والحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين قد يوجد في الاجانب - [00:58:53](#)

وينتفي الاقارب يوجد في الاجانب وينتفي عن الاقارب واعتذروا عن العمل حديث الباب قالوا بان هذا الحديث لم يقع فيه الحاق في

نسب متنازع فيه نسب اسامة كان ثابتاً ومعلوماً - [00:59:26](#)

الى زيد رضي الله عنه القول الاول هو الراجح في امور ثلاثة اولها ان قول القائس هذه الاقدام بعضها من بعض هو في قوة هذا ابن لهذا هذا ابن لهذا. الثاني - [00:59:52](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر هذا القائد على حكمه وظاهره انه تقرير للإلحاق بالقيادة مطلقاً ولو كان هذا لا يجوز تبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا للقائد - [01:00:17](#)

لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الثالث ان عمر وعلياً رضي الله عنهما قد حكم بقول القافه قال ابن القيم ولا يعرف قط في الصحابة رضي الله عنهم من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك - [01:00:37](#)

حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم قول الحنفية ان القيافة تخمين وظل ليس بصحيح في امرين الامر الاول ان القيادة لا يقبل فيها كل احد - [01:01:01](#)

بل هي استناد الى غم ورأي راجح وامارة ظاهرة بقول من هو من اهل الخبرة بقول من هو من اهل الخبرة والمعرفة الامر الثاني ان هذا التعليق في مقابلة مصر - [01:01:27](#)

والتعليم اذا ترتب عليه رد النص فانه هو الذي يرد اما اعتذارهم عن العمل عن عدم العمل بالحديث لانه لم يقع الحاق متنازع فيه هذا صحيح. نعم نسب اسامة بابيه ما وقع بالقيادة - [01:01:53](#)

الكلام الحنفي هذا صحيح لكن نقول ان القياك دليل اخر موافق بدليل وسرور النبي صلى الله عليه وسلم واستبشاره انما هو لتعاضد الدالة تعاضد الدالة لا لاثبات النسب بقول القائد وحده - [01:02:20](#)

ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يسر النبي صلى الله عليه وسلم الخلاصة ان سروره صلى الله عليه وسلم في اعتذار قول القائد هذا ما قرره العلماء في هذه المسألة - [01:02:48](#)

وفي زماننا هذا يمكن الاستفادة من تقدم الطب ومجال تحاليل المخبرية التي فيها حللوا فيها الدم وقد تكون التحاليل طبية من قرينة الشبه احتمال الخطأ فيها نادر جداً فاذا وجد قول القائد - [01:03:14](#)

صارت هذه التحاليل مقوية لقوله نترك باقي الواجهة الله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله - [01:03:48](#)